

اسم العملية : تجديد ترخيص مكاتب التاجير

رقم العملية: ( ١٣/١/٦/١ )

المديرية: اقليم الشمال او الوسط او الجنوب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- رخصة مهن للسنة السابقة .
  - ما يثبت لدى الشركة العاملين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.
  - وجود فاتورة هاتف او فاكس.
  - صورة عن كفالة حسن التنفيذ .
  - صورة حديثة عن السجل التجاري .
  - صورة عن العقود الموقعه مع العاملين لدى الشركة
  - شهادة تثبت بان مدير المكتب والعاملين لدى الشركة غير مدانين بجنحة او جنائية مخلة بالشرف او الاداب العامه .
  - كشف بعدد السيارات مصدق من نقابة اصحاب مكاتب سيارات التاجير .
  - صورة عن رخصة إقتناء المركبات سارية المفعول
  - كشف من ادارة ترخيص السواقين والمركبات بارقام السيارات وتاريخ انتهاء ترخيصها او صوره عن الرخص .
  - كشف باسماء العاملين لدى المكتب .
- خطوات العملية التفصيلية:
- يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعد لهذه الغايه من قبل صاحب العلاقه مرفقا به كافة الوثائق المطلوبه في الاقليم المعني .
  - استلام الوثائق من قبل موظف الإقليم والتوقيع على استلامها .
  - دراسة الوثائق كاملة .
  - إصدار قرار من قبل مدير الإقليم بالموافقه على تجديد الترخيص أو عدمه على ضوء الوثائق المرفقه في الطلب
  - في حال عدم الموافقه يتم ابلاغ الشركة لتصويب وضعها ، أما في حالة الموافقه يتم إصدار كرت مزاوله اعمال النقل العام للركاب
  - دفع الرسوم المقرره .
  - استلام كرت مزاوله اعمال النقل العام للركاب
- التشريعات التي تحكم العملية: تعليمات ترخيص مكاتب سيارات التاجير و تعديلاتها
- الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:
- الجهة المعنية : مديريات الاقاليم / مكاتب الهيئة
- الوقت المستغرق للعملية:يوم واحد

(١٣/١/٦/١)

## تجديد ترخيص مكاتب التاجير

